

**مجلس الإدارة**

التاريخ : ٢٤/١/٢٠١٧ م

**تقرير الحكومة عن عام ٢٠١٦**

نزولاً على مقتضى نص المادة (٣١) من النظام الجديد لحكومة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، يطيب لمجلس إدارة شركة قطر للتأمين تقديم تقريره السنوي عن الحكومة لعام ٢٠١٦ ، والذي يشتمل على معلومات وبيانات سبق ترديدها في تقارير الحكومة التي سبق للشركة تقديمها وما تم بيانه من إيضاحات بناءً على ملاحظات الهيئة على تلك التقارير ، وذلك بقصد تحقيق كامل الفائدة للمساهمين والمستثمرين الجدد .

**تمهيد :**

حكومة الشركات هي - في جوهرها - النظام الذي تستخدمه الإدارة في توجيهه ورقابته أنشطة الشركة بما يحافظ على مصالح المساهمين والمتعاملين معها ، ويضمن نظام الحكومة النزاهة والشفافية والأمانة في الإدارة ، وهو أسلوب للعمل أكثر منه فرضاً قانونياً ، كما أنه يلهم ويعزز ثقة المساهمين وانتظامهم للشركة .

والهدف الرئيسي من نظام الحكومة هو تكوين ثقافة من الوعي المؤسسي ، والتمسك بمحظى هذه الثقافة من انفتاح ونزاهة واستقامة وممارسات أخلاقية وعدالة ، وتطوير القدرات والتعرف على الفرص التي تخدم الهدف المتمثل في تكوين القيمة المستدامة التي تعزز النمو الإجمالي للشركة .

شركة مسؤولة ، تحافظ قطر للتأمين على مصداقيتها في جميع شئونها ، وتحرص على الشفافية في جميع تعاملاتها ، وتعمل باستمرار على تعزيز وتنمية برامج الالتزام بنظام حوكمة الشركات لتصل به إلى أعلى المستويات المطبقة عالمياً .

وتواصل قطر للتأمين السعي إلى التفوق في مجال الحكومة والممارسات الإدارية المسؤولة ، لأنها تؤمن بأنه يجب لشركة الحفاظ على المعايير العالمية للسلوك المهني حتى تتم إدارتها على نحو أفضل وأكثر إحكاماً ، وتحقيقاً لهذه الغاية تركز قطر للتأمين دائمًا على كفاءة نظام الحكومة باعتباره المحرك الرئيسي للنمو المستدام ، وتدرك أن هذا النظام ليس مجرد امتداد أو وضع ضوابط وتوازنات ، بل هو مقياس حقيقي لمدى نجاح الشركة في تحقيق أهدافها وتحويل الفرص المتاحة إلى واقع فعلي .

لقد تأسست شركة قطر للتأمين - شركة مساهمة قطرية عامة - في عام ١٩٦٤ م ، بمشاركة متميزة من حكومة قطر وعدد كبير من الشركات الاستراتيجيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين كانوا لها منذ البداية نظاماً محكماً من الرقابة الداخلية والخارجية ، فكان عوناً لها في الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحكم نشاط الشركات التجارية على وجه العموم ونشاط شركات التأمين على وجه الخصوص ، وهو ما انعكس إيجاباً على أداء الشركة وعلى مستوى تصنيفها بين شركات التأمين ، كما ظهر أثره واضحًا في علاقاتها بمساهميها وبجمهور المتعاملين في أسهمها وبالجهات الرقابية المختلفة التي تقوم على حماية مصالحهم ، كما كان له تأثيره القوي على مسيرة الشركة وما حققه من نجاحات جعلتها من كبريات الشركات القطرية وفي طليعة شركات التأمين على المستويين المحلي والإقليمي وكذلك على المستوى العربي .

وقد تم إدراج أسهم الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية (بورصة قطر) منذ إنشائها في عام ١٩٩٧ م .

وتشير أنظمة الشركة الداخلية بدءاً بعقد تأسيسها ونظمها الأساسي ، ومروراً بلوائحها التنظيمية والرقابية وتقسيماتها الداخلية التي تقوم على تنفيذ هذه اللوائح ، وانتهاءً باللوائح والتعليمات التي اشتملت عليها التعديلات التشريعية التي جاءت بعد تأسيسها ، تشير إلى أن الشركة قد التزمت بمتطلبات ومبادئ الحكومة ، ولكن من خلال مسميات وقواعد قد تكون مختلفة عن تلك التي اشتمل عليها نظام الحكومة



الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية ، ولكنها تحقق في النهاية الغايات والأهداف التي ينشدتها هذا النظام ، وتتوافق فيها كافة العناصر التي تعني بها المعايير الدولية المتعارف عليها للحكومة .

وفي ضوء نصوص نظام الحكومة وما طرأ عليه من تعديلات ، قامت الشركة بتعديل المسميات والقواعد المعهود بها لديها لتوافق مع تلك التي اشتمل عليها النظام ، وذلك في حدود التشريعات المعمول بها بالنسبة للشركات التجارية ، وعلى وجه الخصوص قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته ، ثم قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م .

واعتباراً من ٢٠١٣/١٣١ م - بدأ سريان القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ذلك القانون الذي أصبحت الشركة بمقتضاه خاضعة لإشراف ورقابة مصرف قطر المركزي .

وقد أصدر سعادة محافظ المصرف المركزي التعاميم التي اشتملت على الترتيبات التي سيجري تطبيقها خلال مهلة توفيق الأوضاع التي نص عليها القانون ، والتي تم مدتها حتى صدرت التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين بموجب قرار سعادة المحافظ رقم (١) لسنة ٢٠١٦م بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ .

وكان من أهم الترتيبات الانتقالية التي نصت عليها تلك التعاميم ، استمرار سريان الترخيص الصادر عن وزارة الأعمال والتجارة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م لحين صدور الترخيص اللازم من قبل المصرف ، وهو ما تم بالفعل بالنسبة للشركة حيث صدر لها ذلك الترخيص في الفترة الانتقالية عن عام ٢٠١٦م ثم عام ٢٠١٧م .

ويمكن تحديد موقف الشركة ، بالنسبة للتقييد بنظام الحكومة كما يلي :

#### أولاً : ميثاق الحكومة :

قامت الشركة بوضع ميثاق للحكومة يتضمن المبادئ والقواعد والتطبيقات العملية لنظام الحكومة التي اشتمل عليها نظام حوكمة الشركات الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسوق المالية في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ م ، ليكون دليلاً للشركة نحو التطبيق الأمثل لذلك النظام و إطاراً لأدائها في سبيل تحقيق رؤيتها المستقبلية ، مع الأخذ في الاعتبار أفضل المعايير الدولية للحكومة ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD وبنك التسويات الدولية BIS والشبكة الدولية للحكومة ICGN والمعهد المالي الدولي IIF ، مع تكيف هذه الأحكام وفقاً لخصوصيات دولة قطر وقانون الشركات التجارية القطري وأنظمة سوق الأوراق المالية ، بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي وطبيعة النشاط الذي تزاوله .

وقد نص ذلك الميثاق على أن تكون كافة الإضافات أو التعديلات التي يتم إدخالها على نظام حوكمة الشركات أو تفضي بها القوانين واللوائح ذات الصلة بمثابة بنود مكملة أو معدلة له حسب الأحوال ، حتى يتواءم مع مستجدات نظام الحكومة عالمياً ومتطلباتأجهزة الرقابة المحلية .

وقد تم اعتماد هذا الميثاق من مجلس إدارة الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ م .  
وتحتاج تعديل هذا الميثاق ليتوافق مع التعليمات التنفيذية للتأمين ومبادئ حوكمة شركات التأمين .

#### ثانياً : مجلس الإدارة :

##### أ) ميثاق مجلس الإدارة :

تم اعتماد ميثاق لمجلس الإدارة - جرى إعداده وفقاً لما جاء بالنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي اشتمل عليها هذا النظام وما جرت به نصوص كل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وعقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي المعدل ، بشأن مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه وصلاحيات ومسؤوليات وواجبات وحقوق أعضائه ، وسوف يتم تعديل هذا

الميثاق ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م و مع التعليمات التنفيذية للتأمين و مبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي .

#### ب) تشكيل مجلس الإدارة :

يتم انتخاب مجلس إدارة الشركة من خلال الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وأحكام النظام الأساسي للشركة الذي يستلزم للترشح لعضوية مجلس الإدارة ملكية عدد من أسهم الشركة لا يقل عن مائتي ألف سهم ، غير أن مبدأ التصويت التراكمي في عملية الانتخاب والذي أشار إليه نظام الحكومة يتعدى تطبيقه في الوقت الحالي ، ولحين إمكانية العمل بذلك المبدأ فقد أفادت هيئة قطر للأسواق المالية بتطبيق ما ورد بنص المادة (٩٦) من قانون الشركات التجارية الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن آلية التصويت في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

وقد عدلت المادة رقم (٩٧) من قانون الشركات التجارية الجديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالـت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يتملكها من يترشـح للترشـح للعضوـية .

وأجازـت هذه المادة أن يكون ثـلث أعضـاء مجلس الإدارـة من الأعـضاء المستـقلـين ذـوي الخبرـة من غير المـساـهمـين مع إعـفـائهم من شـرـط تـمـلـكـ أـسـهـمـ العـضـوـية .

ولا يتصـورـ أن يـشـتمـلـ النـظـامـ الأسـاسـيـ عـلـىـ نـصـ يـلـزـمـ طـالـبـ التـرـشـحـ بـشـروـطـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ القـانـونـ مـثـلـ بـيـانـ مـهـارـاتـهـ الـمـهـنـيـةـ وـالتـقـنيـةـ وـخـبـرـاتـهـ وـمـؤـهـلـاتـهـ ، حـتـىـ يـمـكـنـ إـعـطـاءـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ حـسـبـاـ جـرـتـ بـهـ المـادـةـ (١/٢٧)ـ مـنـ نـظـامـ الـحـوـكـمـةـ الـجـديـدـ ، فـهـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ يـعـرـضـهـ الـمـرـشـحـ بـنـفـسـهـ عـلـيـهـمـ لـيـبـيـنـ لـهـمـ أـفـضـلـيـةـهـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـرـشـحـينـ لـلـعـضـوـيـةـ .

وـعـلـىـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ اـنـتـظـارـ صـدـورـ التـشـريعـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـاـضـافـةـ ذـلـكـ الـبـيـانـ إـلـىـ شـرـوطـ التـرـشـحـ لـلـعـضـوـيـةـ .

وـقـدـ تـمـ اـنـتـخـابـ مـجـلـسـ إـلـاـدـارـةـ الـحـالـيـ (ـلـفـتـرـةـ ٢٠١٤ـ -ـ ٢٠١٦ـ)ـ فـيـ اـجـتـمـاعـ الـجـمـعـيـةـ الـعـادـيـةـ لـلـشـرـكـةـ الـتـيـ انـقـدـتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٤/٢/١٦ـ مـ .

وـفـيـماـ يـلـيـ بـيـانـ بـأـسـمـاءـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ إـلـاـدـارـةـ ، وـهـمـ نـخبـةـ مـنـ كـبـارـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ الـقـطـرـيـينـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ الـكـبـيرـةـ :ـ

التصنيف	السيرـةـ الذـاتـيةـ	النـسـبةـ الـمـنـوـيـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ	عددـ الـأـسـهـمـ الـمـلـوـكـةـ *	الجهـةـ الـتـيـ يـمـلـهـاـ	اسمـ الـعـضـوـ وـصـفـتـهـ فـيـ تـشـكـيلـ مـجـلـسـ	M
غير مستقل تنفيذي	رجل أعمال ووزير سابق	٦٢,٢٧%	٥,٤٦٦,٦٨٨	(شخصـ)	الشيخ خالد بن محمد بن علي آل ثاني رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	(١)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال ، وزير دولة ، حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، رئيس مجلس إدارة شركة كونتراكو للمقاولات	٠,٨٥%	٢,٠٤١,٧٩٢	(شخصـ)	السيد / عبدالله بن خليفة العطية نائب رئيس مجلس الإدارة	(٢)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة مجموعة الفردان ، العضو المنتدب للبنك التجاري ، وعضو مؤسس وعضو مجلس إدارة في بنك إنفستكورب في البحرين ، نائب رئيس مجلس إدارة دار الخليج للنشر والطباعة ، نائب رئيس مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	٠,٦٣%	١,٥٢٩,٦٧٢	(شخصـ)	السيد / حسين إبراهيم الفردان عضو	(٣)
غير مستقل	رجل أعمال ، رئيس مجلس إدارة	٠,١١%	٢,٢٠٠,٠٠٠	(شركة)	السيد / جاسم محمد جيده	(٤)

غير تنفيذي	مجموعة الجيدة		الجيدة للسيارات والتجارة)	عضو
غير مستقل غير تنفيذي	حاصل على بكالوريوس في العلوم السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك الخلجي ووزير سابق للاقتصاد والتجارة ، نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين ، عضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين	٧٠٠,٦٧	١,٦٢١,٥٧٩	(شخصيا)
غير مستقل غير تنفيذي	وكيل وزارة المالية ، عضو مجلس الشورى ، عضو مجلس إدارة شركة قطر (QLM) ، عضو مجلس إدارة مصرف قطر المركزي	٧٠٠,٠٩ ٧٠٣,٨٤	٢٤,٣١٩,٥٧٤ صندوق التقاعد المدني ٩,٢٦٩,٧٤ صندوق التقاعد الصكري	(حكومة قطر)
غير مستقل غير تنفيذي	رئيس مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي وشركة الضمان للتأمين الإسلامي (بيمه)	٠٠١,٠٩	٢,٦٢٠,٩٦١	(شركة المرقاب كابيتال)
غير مستقل غير تنفيذي	حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة ماريونت / الولايات المتحدة الأمريكية ، شغل منصب رئيس مجلس إدارة مدرسة قطر للدراسات المصرفية وإدارة الأعمال ، مساعد مدير إدارة الاستثمار في مصرف قطر المركزي ، وحالياً رئيس الاستثمار في مؤسسة صندوق قطر (Qatar foundation endowment) ، نائب رئيس مجلس إدارة شركة فودافون قطر	٠,٥,٠	١٢٠,٥٦,٩٣٢	(شركة بروق التجارية)
غير مستقل غير تنفيذي	رجل أعمال ، وزير سابق ، رئيس مجلس إدارة شركة (QLM) وعضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية	% ٠,٢٧	٦٥٥,٧٧٦	(شخصيا)

❖ عدد الأسهم المملوكة ونسبتها إلى رأس المال هي كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ م

ومن غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى " تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي وذلك التي جرت بها نصوص قانون الشركات التجارية الذي كان عمولاً به في وقت انتخاب المجلس للدورة الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦ م) ، وهي نصوص لم تشتمل على مثل هذا التصنيف .

ووفقاً لأحكام المادة (٩) من النظام الجديد لحكومة الشركات والتعريف الواردة في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦ م) أعضاء غير مستقلين ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب - بصفته العضو المنتدب للإدارة .

وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحكومة في هذا الخصوص في الانتخابات القادمة لمجلس الإدارة بعد أن أجاز قانون الشركات التجارية الجديد وجود أعضاء مستقلين من غير المساهمين .

#### ج) مهام المجلس ومسؤولياته :

مجلس إدارة الشركة هو المسؤول عن إدارتها ، ويتحمل مسؤولية وضع الأهداف والاستراتيجيات الازمة لنشاطها ومراقبة تنفيذها من قبل الإدارة التنفيذية للشركة واللجان التي يفوضها بعض صلاحياته ، وذلك كله وفقاً لما ورد بيانه من مهام ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات للمجلس ولكل من رئيس المجلس وكل عضو من أعضائه - في نصوص قانون الشركات التجارية وفي عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي ، يضاف إلى ذلك ما أوجبه نظام الحكومة من واجبات ومسؤوليات والتزامات ، خاصة التأكيد من التزام الشركة بمبادئ الحكومة ومراجعة وتحديث تطبيقات الحكومة على وجه مستمر ، وضمان تقييدها بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيسها ونظمها الأساسي ، ومراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني

التي تجسّد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة الالتزام بها بما يضمن تحقيق أفضل الممارسات وتلبية حاجات الشركة .

ويتعاون مجلس الإدارة عدد من اللجان صدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها والمهام الموكولة إليها قرار من المجلس ، حسبما سيأتي بيانه .

ويتضمن التقرير السنوي الذي يُعدّ مجلس الإدارة تقييماً شاملًا لأداء الشركة خلال العام ونتائج نشاطها .

وتحدد الجمعية العامة العادلة للشركة ، بناءً على توصية مجلس الإدارة ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، التي تتولى لجنة السياسات والتنظيم المنبثقة عن المجلس تقديرها في ضوء نتائج النشاط وفي حدود ما نص عليه قانون الشركات التجارية الجديد في المادة (١١٩) ، والنظام الأساسي المعتمد للشركة في المادة (٦٠) وتعليمات مصرف قطر المركزي .

#### **د) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثمارية :**

كل عضو في مجلس الإدارة يدين للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقدّم بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة وفي ميثاق مجلس الإدارة ونظام الحكومة ، وهم يعملون جميعاً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام الفاعلية اللازمين لتحقيق مصلحة الشركة ومساهميها .

#### **هـ) واجبات رئيس مجلس الإدارة :**

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس والتأكد من قيامه بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب ، بالإضافة إلى مسؤولياته و اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحكومة وميثاق مجلس الإدارة وميثاق الحكومة .

ولا يشارك رئيس المجلس في عضوية أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ، كما أنه لا يجمع بين رئاسة المجلس والرئاسة التنفيذية للشركة .

#### **و) واجبات رئيس المجلس - كعضو منتب للإدارة :**

- يكون حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية - لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح .
- يستعرض ويناقش الاستراتيجيات والخطط طويلة الأمد للشركة المقدمة من الإدارة التنفيذية ، ويعطي التوجيهات التي تمكن الشركة من مجابهة تحديات السوق .
- التأكد من أن توجّهات العمل بصفة عامة تتماشى مع الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة .
- الموافقة / التوصية لمجلس الإدارة - فيما يختص باية استثمارات / إعادة هيكلة / إعادة تمويل أو أية مبادرات استراتيجية أخرى .
- تزويد مجلس الإدارة بتقارير دورية عن أداء الإدارة التنفيذية .
- مراقبة تنفيذ سياسات الشركة الإدارية والمالية والفنية الموافق عليها من مجلس الإدارة .
- التأكد من أن الإدارة التنفيذية وكل أصحاب الصلاحيات في الشركة بما في ذلك الصلاحيات الممنوحة للجان تعمل في نطاق الصلاحيات المقررة لهم .
- النظر في توصيات اللجان المختلفة للشركة والتوجيه بالإجراء المناسب بشأنها .

و هذه الواجبات لرئيس مجلس الإدارة كعضو منتدب - لا تشمل على أية مهام تنفيذية ، وإنما تمثل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح ، ومع ذلك ، ونزوولاً على توجيهات الهيئة ، فسوف يتم تعديل الأوضاع لتنتوافق مع رؤية الهيئة في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب في الدورة القادمة لمجلس الإدارة (٢٠١٧م - ٢٠١٩م) .

**ز ) مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى :**

- يضمن مجلس الإدارة أن تُتاح لأعضائه إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة وذلك من خلال اللجان المنبثقة عن المجلس ، كما يلزم الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة .
- يتتأكد مجلس الإدارة من دعوة أعضاء لجانه المختلفة والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لحضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة .
- يضع المجلس برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المعينين حديثاً لضمان تمعهم بهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكمهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك ، وذلك من خلال إشراكهم في عضوية اللجان المختلفة .
- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتتفقوا أنفسهم في المسائل الخاصة بنشاط الشركة .
- يضمن مجلس الإدارة أن يُبقي أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص .
- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس .

**ط ) اجتماعات مجلس الإدارة :**

يجتمع مجلس الإدارة ، طبقاً للتشريعات السارية ، ست مرات على الأقل خلال السنة ، وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال عام ٢٠١٦م عدد (٦) ستة اجتماعات حضرها جميع أعضاء المجلس شخصياً أو بممثلي عنهم من أعضاء المجلس بموجب سند تمثيل كتابي .

وطبقاً لقانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ، فإنه إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات متفرقة بغير عذر مقبول - يعتبر مستقلاً .

وقد نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي المعتمد للشركة على أن مجلس الإدارة يجتمع بدعوة من رئيسه ، وأن على الرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه .

وجميع اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت في عام ٢٠١٦م كانت بدعوة من رئيس المجلس ، ويتم إرسال خطابات الدعوة للجتماع مع جدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من التاريخ المحدد للجتماع الذي يحق فيه لكل عضو من أعضاء المجلس إضافة أية موضوعات أخرى للمناقشة ، حيث يشتمل جدول الأعمال "دائماً" على بند يجري نصه بما يلي : "مناقشة أية موضوعات أخرى تعرض على المجلس" .

**ي) أمين سر المجلس :**

يتولى أمانة سر المجلس السيد / علي علي دربالة - المستشار القانوني للشركة ، وهو حاصل على درجة ليسانس في الحقوق عام ١٩٧٠م من جامعة الأسكندرية بجمهورية مصر العربية ، و Ashton بالمحاماة منذ تخرجه ، حيث قَدَّ بمقابلة المحامين المصرية في نوفمبر ١٩٧٠م ، ثم التحق بالعمل في شركة مصر

للتأمين منذ أبريل عام ١٩٧١م ، وتم قيده محامياً لدى محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٦م ، والتحق بشركة قطر للتأمين منذ نوفمبر عام ١٩٨٧م ، ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة منذ عام ١٩٨٨م .

ويقوم بتسجيل وحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه ، ويتولى تأمين إيصال وتوزيع المعلومات المتعلقة بالشركة إلى من يطلبها من أعضاء مجلس الإدارة والرد على تساؤلاتهم وتقديم المشورة إليهم ، والتنسيق فيما بينهم وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .

#### **ك) الأطراف ذات العلاقة (تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين) :**

تُطبق الشركة اللوائح الخاصة بالتعامل مع الأطراف ذات العلاقة ، وهي اللوائح الموضوعة وفقاً للتشريعات السارية وأخصها قانون الشركات التجارية ، ونظام حوكمة الشركات ، وذلك بما يضمن تحقيق أقصى درجات الشفافية والإنصاف والإفصاح .

#### **ثالثاً : لجان مجلس الإدارة :**

يعمل مجلس الإدارة في أداء مهامه والاضطلاع بمسؤولياته في إدارة الشركة ووضع وتنفيذ خططها واستراتيجيتها والإشراف على ذلك التنفيذ ومراقبة إياته ، عدد من اللجان فوضها المجلس صلحيات القيام بمهام محددة في جوانب محددة من نشاط الشركة ، وتؤدي هذه اللجان المهام المسندة إليها تحت الإشراف الكامل والتقييم المستمر لنتائج أعمالها من مجلس الإدارة .

وتجمع اللجان بشكل دوري لتدارس ومناقشة الموضوعات التي تطرح عليها وتقرير ما يلزم لتحقيق أهدافها ، وتعرض محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتصانيفها على مجلس الإدارة أولاً ، كما ترفع إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها .

وبجانب اللجان الدائمة ، يقوم مجلس الإدارة - عند اللزوم - بتشكيل لجان لبحث أو دراسة موضوعات محددة ، وينتهي عمل هذه اللجان بانتهاء الدراسة أو البحث ورفع النتائج / التوصيات إلى مجلس الإدارة .

هذا ولا يوجد لجنة مستقلة للمكافآت ، حيث تتولى لجنة السياسات والتنظيم القيام بمهام هذه اللجنة .

#### **واللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة في الوقت الحالي هي :**

- أ) لجنة الاستثمار ، ب) لجنة السياسات والتنظيم ، ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام ،  
د) لجنة الترشيحات .

#### **أ) لجنة الاستثمار : وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :**

1) توجيه السياسة الاستثمارية للشركة طبقاً للتفويض المنوح لها من مجلس الإدارة ، ووضع استراتيجية الاستثمار في ضوء حركة التعاملات في أسواق الاستثمار المحلية والعالمية .

2) وضع الحدود لصلاحيات الإدارة التنفيذية في الاستثمار ، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يزيد على هذه الحدود .

3) مراقبة إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بهدف تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على التنوع النوعي والجغرافي لأوعية الاستثمار وإيجاد نوع من التوازن بينها للتخفيف من آية تأثيرات سلبية لأي منها آخذة في الاعتبار ضرورة الحفاظ على السيولة النقدية الضرورية لمقابلة الالتزامات .

4) مناقشة مبادرات الاستثمار المحتملة والعروض المتعلقة باستخدام فوائض الأموال مع رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الفرص المحتملة لشراكات استثمارية .



٥) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنتائج نشاط اللجنة ، والقرارات التي أصدرتها ، وتوصياتها بالنسبة للم الموضوعات التي تحتاج إلى قرارات يصدرها المجلس .

وتضم اللجنة في عضويتها كل من :

رئيساً	السيد / حسين ابراهيم الفردان - عضو مجلس الإدارة
عضوأ	السيد / جاسم محمد جيده - عضو مجلس الإدارة
عضوأ	الشيخ حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني - عضو مجلس الإدارة
عضوأ	الشيخ جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - عضو مجلس الإدارة
عضوأ	الشيخ فيصل بن ثاني بن فيصل آل ثاني - عضو مجلس الإدارة

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية وهم السادة :

خليفة عبدالله تركي السبيعي - الرئيس التنفيذي للمجموعة  
 علي صالح الفضالة - نائب أول الرئيس التنفيذي للمجموعة  
 سونيل كومار تالوار - الرئيس التنفيذي للعمليات الخارجية

تم خلال اجتماعات اللجنة التي انعقدت خلال عام ٢٠١٦م استعراض التقارير الدورية والاستثنائية المعدة بواسطة إدارة الاستثمار والتي توضح الأوضاع بالنسبة لاستثمارات المجموعة أولاً بأول واتخاذ القرارات المناسبة ، ونظراً لأهمية عنصر الوقت فقد اُخذت بعض القرارات بالتمرير .

وفيمما يلي موجزاً لأهم القرارات التي اتخذتها اللجنة :

(١) تم إنتهاء بيع مبني QFC لشركة اللوان للعقارات في ١ فبراير ٢٠١٦م بمبلغ (٣٦٠) مليون ريال ، وقد نتج عن عملية البيع تحقيق ربح قدره (١٨٠) مليون ريال .

(٢) تم إخطار اللجنة بإتمام عملية شراء عقار تجاري بلندن والمؤجر إلى "BAE System" بقيمة إجمالية (٤٨) مليون جنيه إسترليني ، ويمتد عقد الإيجار مع الشركة لمدة خمسة عشر عاماً ، وتنتمي مراجعة القيمة الإيجارية للعقد كل خمس سنوات ، وتصل القيمة الحالية للإيجار حوالي (٣,٥٢) مليون جنيه إسترليني ، ليصل عائد الإيجار السنوي قبل الضرائب لحوالي ٧,٢٩ % .

(٣) تم تنفيذ عملية الاستثمار في الجزء الثاني - (١٥٠) مليون دولار - من عقد الاستثمار في مخاطر التخلف عن السداد الخاص بالخطوط الجوية القطرية ، والمبرم مع السادة "Goldman Sachs" بقيمة (٣٠٠) مليون دولار لمدة ثلاثة سنوات وقد جاء الجزء الثاني بفارق فائدة(spread) (١,٨٥%) وقد كان ١,٥% في الجزء الأول من العقد .

(٤) تم اعتماد دراسة الاستثمار في (٢٥%) من حقوق الملكية لعقار بدبي "القائم عليه نشاط تعليمي" لمدرسة هارتلاند الدولية ، وقد بلغ إجمالي قيمة المشروع حوالي ٣٧٠ مليون درهم إماراتي (٦٠%) ممولة عن طريق قرض بنكي) ويُتوقع أن يصل العائد إلى حوالي (٧,٧٥%) سنوياً . إذا تمت الموافقة على الاستثمار سوف يتم البحث عن مستثمرين آخرين لستكمال النسبة المتبقية من حقوق الملكية وهي (٧٥%) .

(٥) تم اعتماد الاستثمار في مشتقات مالية في العملات الأجنبية بمبلغ (١٥٠) مليون دولار أمريكي وبغرض إدارة مخاطر العملة التي تتعرض لها المحفظة التأمينية لمجموعة قطر للتأمين .

#### ب) لجنة السياسات والتنظيم : وتنولى المهام التالية :

(١) التحقق من أن الرؤية المستقبلية المعدة بمعرفة مجلس الادارة قد تم تحويلها إلى أهداف واستراتيجيات وخطط عمل وإقرار هذه الاستراتيجيات ومتابعة تطويرها ومراقبة تطبيقها وتنفيذها وإقرار الموازنة التقديرية .

(٢) تفويض وتوافق على قبول الأخطار / التمويلات / مشاريع العمل / المصاروفات التي تزيد على الحدود الممنوعة للعضو المنتدب أو تلك التي تحتاج إلى موافقة اللجنة .

(٣) إقرار الهيكل التنظيمي للشركة وتعديلاته وجميع الأمور التي تتعلق بالتغييرات في هيكل الأجور .

(٤) إقرار سياسة منح المكافآت والحوافز للإدارة التنفيذية في ضوء تقارير الأداء ونتائج النشاط الدورية ، ورفع ما تراه بشأنها إلى مجلس الإدارة ، ووضع القواعد الخاصة بمكافآت وبدلات أعضاء المجلس وكذلك توصياتها بالنسبة لمكافأة عضوية مجلس الإدارة في نهاية العام ، وذلك في ضوء نصوص قانون الشركات التجارية (المادة ١١٩) ، والنظام الأساسي المعدل للشركة (المادة ٦٠) وتعليمات مصرف قطر المركزي .

(٥) متابعة التزام الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية والبيئية - وتقرير سياسة الرعاية للمؤتمرات والندوات الاقتصادية والثقافية والرياضية والتبرعات والإعانات ، وذلك فيما يزيد عما هو محدد بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بدعم الأنشطة .

(٦) رفع تقرير إلى مجلس الإدارة بنشاطها وملحوظاتها وتوصياتها .

وتتولى لجنة السياسات والتنظيم - عمل لجنة المكافآت ، وسيتم إنشاء لجنة مستقلة للمكافآت مع بداية الدورة القادمة للمجلس (٢٠١٧ - ٢٠١٩) .

وتضم اللجنة في عضويتها عدد (٣) ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

السيد / عبد الله بن خليفة العطية رئيساً

السيد / حسين إبراهيم الفردان عضواً

السيد / خلف أحمد المناعي عضواً

وينضم إليهم في الاجتماعات الرئيس التنفيذي للشركة والمختصين من الإدارة التنفيذية .

وقد عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات خلال عام ٢٠١٦م اتخذت فيها العديد من القرارات - إضافة إلى القرارات التي تم اتخاذها بالتمرير بمعرفة جميع الأعضاء .

ومن أهم القرارات التي أصدرتها اللجنة :

(١) إعتماد فروع جديدة للشركات التابعة الدولية لمجموعة قطر للتأمين في إنجلترا وإيطاليا والصين .

(٢) تم إبلاغ اللجنة بإتمام عملية زيادة رأس المال الجديد بنجاح بمبلغ (٤٢) مليار ريال ، لتصبح إجمالي حقوق الملكية للشركة مبلغ (٨) مليار ريال .

(٣) زيادة رأس مال شركة قطر ري بمبلغ (٢٠٠) مليون دولار ، عن طريق شركة (QIC Capital) ويتبعها إصدار رأس مال من الشريحة الثانية بمبلغ (٤٥٠) مليون دولار .

(٤) في ضوء حاجة الشركة للحفاظ على رأس المال والتحديات التي تواجهها المجموعة للحفاظ على نسب الملاعة المطلوبة من قبل مراقبى التأمين ووكالات التصنيف (S&P) و(AM Best) تم إقتراح توزيع أرباح نقدية بنسبة (١٠ %) - بالإضافة إلى توزيع أسهم مجانية بنسبة (١٥ %) بواقع ثلاثة أسهم لكل عشرين أسهم .

(٥) في ضوء النتائج المتوقعة للعام ٢٠١٦م ، قامت اللجنة بتحديد المكافآت والحوافز للموظفين بواقع (٥٥,٥ %) من صافي أرباح العام (مثل العام السابق) .

(٦) إعتماد إحتساب مكافأة عضوية مجلس الإدارة للسنة المالية ٢٠١٦م ، طبقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي .

٧) اعتماد تمويل مبلغ (٣٥) مليون جنية إسترليني لشركة "Marker study" كدفعه مقدمة في عقد شراكة تأمين وإعادة تأمين لنشاط تأمين سيارات في المملكة المتحدة ، وقد حصلت قطر للتأمين على ضمانت شخصية من قبل مالك الشركة .

**ج) لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام :** وتتولى المهام التالية :

- ١) إصدار التوصية الازمة لمجلس الإدارة بشأن تعيين مدققي الحسابات الخارجين ومناقشة تقاريرهم وملاحظاتهم واتخاذ اللازم بشأنها .
- ٢) تعيين المراجعين الداخليين وخطط واستراتيجيات وبرامج المراجعة الداخلية ومناقشة تقاريرها الدورية وإصدار توجيهاتها بشأنها .
- ٣) إقرار نظم مراقبة الالتزام بنظام العمل والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة لنشاط الشركة ، والصلاحيات ، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضارب المصالح ، ومناقشة التقارير الخاصة بها واتخاذ القرارات الازمة بشأنها .
- ٤) وضع الخطوط العريضة لإدارة المخاطر ومناقشة تقاريرها الدورية طبقاً لبرامج الرقابة الموضوعة مع وضع الحدود القصوى للمخاطر التأمينية المقبولة والحد الأقصى لاحفاظ الشركة .
- ٥) إقرار أنظمة العمل والإرشادات والسياسات التي تكفل تنفيذ خطط العمل بكل كفاءة وفاعلية طبقاً للقواعد المتعارف عليها محلياً وعالمياً ، والتي تحكم النشاط وتتماشى مع توجيهات مجلس الإدارة .
- ٦) تقدم تقريرها إلى مجلس الإدارة عن المراجعة الداخلية / حوكمة الشركات / الالتزام / إدارة المخاطر ، مُبدية رأيها في كل منها .

وتضم اللجنة عدد (٤) أربعة من أعضاء مجلس الإدارة هم :

رئيساً	السيد / خلف أحمد المناعي
عضوأ	السيد / جاسم محمد جيده
الشيخ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضوأ
الشيخ فيصل بن ثانى بن فيصل آل ثانى	عضوأ

وينضم إليهم في الاجتماعات المختصين من الإدارة التنفيذية للشركة .

ويتعذر في الوقت الحالي أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام من الأعضاء المستقلين ، حيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦م) من غير المستقلين ، وسوف يراعى تعديل ذلك الوضع بعد أن سُمح قانون الشركات التجارية الجديد بوجود أعضاء مستقلين .

عقدت اللجنة أربعة اجتماعات خلال عام ٢٠١٦، وتم اتخاذ القرارات التالية :

- ١) تم اعتماد القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات الخارجي لسنة ٢٠١٥ لشركة قطر للتأمين.
- ٢) تم مراجعة واعتماد الخطة السنوية لمهام الرقابة الداخلية للعام ٢٠١٧ لمجموعة قطر للتأمين.
- ٣) اعتمد تعيين "ايرنست اند بونج" كمراجع حسابات خارجي للمجموعة للعام ٢٠١٧.
- ٤) قدم قسم الرقابة الداخلية وضمان المخاطر للمجموعة تقاريره . والتي شملت الإجراءات اللاحقة للإدارة.
- ٥) تم تقديم ومناقشة الإجراءات اللاحقة والتحديثات من قسم الامتثال وقسم إدارة المخاطر للمجموعة.

**ج) لجنة الترشيحات :**

اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تعزيز هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تناح لهذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام حوكمة ، وذلك بإصدار التشريعات الازمة لذلك .

#### رابعاً : الإدارة العامة (التنفيذية) :

تتولى الإدارة العامة للشركة (الإدارة التنفيذية) تنفيذ خطط واستراتيجيات العمل وترجمة الأهداف والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة إلى خطط قصيرة و طويلة المدى والعمل على تفيذهما بالتعاون مع مديري الإدارات المعنية ، ومراقبة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة وتطبيق الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة ، كما تتولى تزويد المجلس ولجانه بجميع المعلومات والوثائق والبيانات والإحصاءات التي يطلبونها .

والرئيس التنفيذي للشركة هو السيد / خليفة عبد الله تركي السبيعي - وهو حاصل على بكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة ميشigan بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨١م ، والتحق بقطر لل碧رول - رئيساً لقسم التأمين في عام ١٩٨٢م ، وانضم إلى شركة قطر للتأمين عام ١٩٨٦م مديرًا عاماً للشركة ، ثم رئيساً تنفيذياً لمجموعة شركاتها ، كما يمثل شركة قطر للتأمين في مجلس إدارة شركة الضمان للتأمين الإسلامي "بيمه" وعدد من الشركات التابعة .

#### خامساً : الهيكل التنظيمي :

تداوم الشركة على تطوير وتحديث هيكلها التنظيمي ليتوافق مع استراتيجيات وخطط العمل بها ، وليحقق الاتصال المطلوب بين الإدارة العامة للشركة و مختلف إدارتها الفنية والمالية والإدارية ، وبين هذه الإدارات مع بعضها البعض ، وليكفل المزيد من الرقابة على أنشطة قطاعات الشركة المختلفة ، ويعتمد الهيكل وتعديلاته من لجنة السياسات والتدقيق قبل تفيذه .

وبناءً على توصية السادة / أوليفر وايمان تم وضع الهيكل التنظيمي الجديد للشركة وتعيين المناصب المصاحبة له وتعديل الصلاحيات الإدارية والمالية للإدارة التنفيذية بما يتناسب مع الهيكل الجديد .

وقد اشتمل الهيكل التنظيمي الجديد على لجنة "الترشيحات" وعلق تفعيلها على صدور التشريعات الازمة .

#### سادساً : إدارات الرقابة :

قامت شركة قطر للتأمين خلال عام ٢٠١٦م بإعادة تنظيم إدارات الرقابة داخل الشركة ، وذلك بضمها إلى ركن مخاطر الحكومة والامتثال . وكانت هذه الخطوة ضرورية في ظل التعقد البالغ في أعمال الشركة والبيئة التنظيمية الناشئة وزيادة التركيز على المسائل الداخلية والخارجية ، الأمر الذي وضع مسؤولية كبرى على عائق الإدارة العليا . وبذلك ، بات ركن مخاطر الحكومة والامتثال يضم مبادرات الحكومة والمخاطر والامتثال بالشركة ، بهدف تعظيم القيمة وتوفير المزايا التنافسية الضرورية ، وبالتالي مساعدة الإدارة في مراقبة الأعمال .

وتشمل إدارات الرقابة المنضوية تحت ركن مخاطر الحكومة والامتثال ؛ لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال التابعة لمجلس الإدارة ، وتضم الإدارات التالية :

- إدارة مخاطر المجموعة
- إدارة امتثال المجموعة
- الإدارة الأكادémique للمجموعة

ويعمل قسم الرقابة الداخلية وتؤمن المخاطر بالمجموعة ، وهو ليس جزءاً من ركن مخاطر الحكومة والامتثال ، يعمل مباشرة تحت إشراف مجلس الإدارة ، وذلك عبر لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال التابعة لمجلس الإدارة .

#### (١) إدارة مخاطر المجموعة :

تتولى إدارة المخاطر المؤسسية بالمجموعة إدارة المخاطر ورأس المال ، وكذلك مراقبة مخاطر مجموعة قطر للتأمين . وتجري الإدارة ، بالتنسيق مع مختلف قطاعات العمل ، تقييماً كميًّا ونوعياً للمخاطر

بالقياس إلى نسب السماح المقررة وإحالته إلى لجان المخاطر بالشركات الفرعية ذات الصلة ولجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق والمخاطر التابعة لمجلس الإدارة .

ويستخدم كذلك تحليل السيناريوهات واختبار المجهود لصياغة الاستراتيجية وتحطيم الأعمال لتحديد الأحداث والتغيرات المستقبلية المحتملة في الأوضاع الاقتصادية والتي قد تختلف تأثيرات سلبية على خطة أعمال الشركة ومركزها المالي . وتساعد إدارة المخاطر بالمجموعة الأقسام الأخرى بالمجموعة في تحليل المخاطر الناشئة وإدارة رأس المال ، وما إلى ذلك .

#### **(ب) إمثال المجموعة :**

تتولى المجموعة دراسة الامثال للقوانين السارية ولوائح الصناعة والقواعد والمعايير الأخلاقية التي تطبقها والسياسات الداخلية لديها كجزء أصيل من إدارة أعمالها . ويتولى فريق الامثال بالمجموعة تسهيل إدارة الامثال عبر تحليل المتطلبات القانونية والتنظيمية ومراقبة تطبيقها وتنفيذها، فضلاً عن مهام الامثال المنوطة بأفرع ووحدات العمل .

وتتضمن مراقبة المتطلبات التنظيمية إجراءات العناية الواجبة وإبلاغ الجهات المختصة بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وعلاوة على ذلك ، يقوم فريق الامثال الداخلي بإجراء المراجعات وفق قوائم مراقبة العقوبات المطبقة .

#### **(ج) الإدارة الاكتوارية للمجموعة :**

تم إنشاء الإدارة الاكتوارية بالمجموعة لدعم المجموعة في مختلف القطاعات التي تحتاج عادة إلى دعم اكتواري ، وكذلك للتنسيق ومساعدة الفرق الاكتوارية الحالية بالكيانات الدولية التابعة للمجموعة . وتضم القطاعات التي تحتاج إلى الدعم الاكتواري ثلاث إدارة رئيسية : إدارة الاحتياطي ، المنوط بها ضمان تحوط المجموعة بشكل صحيح لمواجهة التزاماتها المستقبلية ، وإدارة الأسعار؛ التي تساعد في تقييم وتعزيز ربحية الأعمال بأسلوب استراتيجي ، وإدارة نمذجة رأس المال التي تتولى تدبير رأس المال المطلوب لإدارة الأعمال واستخدامه على النحو الأمثل .

#### **(د) التدقيق الداخلي وتأمين المخاطر بالمجموعة :**

تجرى هذه الإدارة مراجعة مستقلة لنظم الرقابة الداخلية والحكمة حول تواجد تلك الأنظمة وفعاليتها ومكامن الضعف فيها ، وهي الأنظمة التي تشمل إدارة المخاطر ونظام صيانة وحفظ الأصول والشؤون المالية . . . . إلخ بالشركة . كما تراجع فعالية أدوات ووظائف الامثال كأداة المراقبة الداخلية للإدارة ، والتي تشكل عامل طمأنة لمجلس الإدارة بوجود نظم رقابة داخلية قوية في الشركة تتناسب مع حجم وطبيعة أعمالها .

#### **سابعاً : مراقب الحسابات :**

يقوم المساهمون خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة بتعيين مراقب حسابات الشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة ، وفي اجتماع الجمعية العامة للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ، تم إعادة تعيين السادة / ديلويت آند توش - مراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٦ م ، وسوف يُراعى تغيير مراقب حسابات الشركة كل خمس سنوات كحد أقصى وفقاً لما نص عليه نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وتوجيهات مصرف قطر المركزي .

#### **ثامناً : الإفصاح :**

تلزم الشركة التزاماً كاملاً بجميع متطلبات الإفصاح التي تقضي بها التشريعات القائمة وتعليمات الجهات الرقابية المختلفة ، وهي المتطلبات التي تتوافق تماماً مع المتطلبات المنصوص عليها في نظام الحوكمة ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي .



ومن أهم هذه المتطلبات الإعلان الفوري عن المعلومات التي تهم المساهمين وجمهور المتعاملين في أسهم الشركة بهدف وصول المعلومة المؤثرة في أسعار الأسهم إلى المستثمرين بشكل متساوٍ وفي آن واحد بما يتيح فرصاً متساوية لاتخاذ القرارات الاستثمارية .

ويتحقق مجلس الإدارة ، من خلال وحدة مراقبة الالتزام ، من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة ، وأن التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها .

ويتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص .

وقد تم خلال العام الإفصاح عن كافة القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة والتي تهم السادة المساهمين وجمهور المستثمرين والمتعاملين في أسهم الشركة ، وذلك بالإطار الفوري لبورصة قطر وهيئة قطر للأسوق المالية ، بالإضافة إلى النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة .

كما يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة بالصحف وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، وذلك إعمالاً لنصوص قانون الشركات التجارية وتعليمات بورصة قطر وهيئة قطر للأسوق المالية وقانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية .

وتحتاجي وضع القواعد والإجراءات التي تعتمدها الشركة لتنظيم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .

#### تاسعاً : العلاقات مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين :

أ) تحفظ الشركة بقنوات اتصال مفتوحة وشفافة مع المساهمين الذين يتمتعون بجميع الحقوق التي تقررها لهم القوانين واللوائح ذات الصلة ونظام الشركة الأساسي ونظام حوكمة الشركات ، وذلك على وجه عادل ومتساو .

ب) تقوم الشركة بنشر المعلومات والبيانات المالية لتكون مُتاحَةً للمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح بشكل منتظم وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة ووسائل الإعلام المختلفة إضافة إلى بورصة قطر .

ج) تحفظ الشركة سجل للمساهمين يجري تديثه شهرياً ليتوافق مع سجل مساهمي الشركة المودع لدى شركة قطر للايداع المركزي للأوراق المالية التي تتولى كافة الأمور المتعلقة بعمليات تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة .

د) يحق للمساهم الحصول على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكافة المستندات الأخرى ذات الصلة والتي تحددها هيئة قطر للأسوق المالية وذلك وفقاً للإجراءات ومقابل الرسوم التي تقررها الهيئة .

هـ) كل سهم من أسهم الشركة يُخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز ، ويكون لآخر مالك للسهم مُقيّد إسمه في سجل المساهمين لدى البورصة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيراً من الموجودات .

و) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلالة أو الوكالة أو النيابة على النحو الذي تنظمه التشريعات السارية ، ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات تعادل عدد أسهمه .

ز) يضمن مجلس الإدارة حقوق أصحاب المصالح وفقاً لما تقضي به التشريعات السارية ، كما يضمن المجلس معاملة موظفي الشركة وفقاً لمبادئ العدل والمُساواة بدون أي تمييز ،

ويمكّنهم من الإبلاغ عن شكوكهم حول أية مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غير ذلك ، مع حمايّتهم من أي رد فعل سلبي أو ضرر .

(ج) يتم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوية للمساهمين خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية ، ويتم الإعلان عن الاجتماع ونشر كافة البيانات والمعلومات والتقارير والقواعد المطلوبة لذلك الاجتماع بما يتوافق مع قانون الشركات التجارية ، ونظام طرح وإدراج الأوراق المالية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ، وقواعد التعامل في بورصة قطر ، والنظام الأساسي المعده للشركة ، كما يتم توفير صور من هذه الأوراق لمن يحتاجها من المساهمين بغرض تمكّنهم من مناقشة أداء الشركة .

(ط) يشمل التقرير السنوي لمجلس الإدارة إلى المساهمين ، على سياسة واضحة لتوزيع الأرباح ، كما يتم الإعلان عن موعد صرفها فور اعتماد الجمعية العامة للتوزيع المقترن للأرباح .

(ظ) وفيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٩) من النظام الجديد لحكومة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، فإن نصوص النظام الأساسي المعده للشركة قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع (المادتين (٨١ ، ٧٢) ) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، سواء كانوا قد وافقوا أو اعتراضوا عليها (المادة (٧٤) ) .

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصورها إلا بإهادار رأي الأغلبية التي حددتها نصوص القانون ، وهي نصوص آمرة لا تجوز مخالفتها .

أما بالنسبة للبند رقم (٣) من المادة (٢٩) من نظام حوكمة الشركات ، فإن النظام الأساسي المعده للشركة قد نص في المادة (٦) منه على أنه لا يجوز لأي مساهم - عدا حكومة دولة قطر والهيئات والمؤسسات العامة والكيانات التابعة لها - أن يمتلك في أي وقت أكثر من (٥٥٪) خمسة بالمائة من أسهم الشركة ، وهو نص يضمن عدم حصول أي تغيير في ملكية رأس المال الشركة بالمعنى المشار إليه في ذلك البند .

ومن ناحية أخرى ، فإن قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المعده للشركة يشتملان على نصوص عديدة تضمن لجميع المساهمين حقوقاً متساوية دون أي تمييز بينهم ، كما أن كل سهم من أسهم الشركة - وجميعها "أسهم عادية" - كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم في الحصول على المعلومات وفي حضور الجمعيات العامة للشركة - المواد (١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٢) من القانون ، والمواد (١٧ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٩) من النظام الأساسي المعده .

ومع ذلك ، فسوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن "إطلاق عرض بيع للجمهور" أو تضمن "ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم" لتضمينه النظام الأساسي للشركة .

وفي اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية اللذين انعقدا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ، صادقت الجمعية العامة العادية على ما يلي :

١) تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ والخطة المستقبلية للشركة وتقرير مراقب الحسابات .

٢) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن هذه السنة ، واعتمدت توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من القيمة الإسمية للسهم بواقع (٢٠,٥) ريالين ونصف ريال لكل سهم - يبدأ صرفها اعتباراً من صباح يوم الإثنين ٢٠١٦/٢/٢٢ م من جميع فروع



بنك البنك التجاري ، بالإضافة إلى توزيع أسهم مجانية بنسبة (%) ١٠ من رأس المال بواقع سهم واحد لكل عشرة أسهم .

(٣) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة واعتماد مكافآتهم البالغ قدرها (٢٢,٥) مليون ريال بالتساوي فيما بينهم .

(٤) تقرير الحكومة عن عام ٢٠١٥ م .

(٥) إعادة تعيين السادة / ديلويت آند توش - مدققين لحسابات الشركة للسنة المالية (٢٠١٦ م) بأتعباب قدرها (٤٠,٠٠٠) ريال .

#### **كما صادقت الجمعية العامة غير العادية على ما يلي :**

(١) زيادة رأس المال الشركة من (١,٨٤٦,٢١٤,٣٧٠) ريال إلى (٢,٠٣٠,٨٣٥,٨٠٧) ريال ، وذلك بتوزيع أسهم مجانية بقيمة الزيادة ، يتم إصدارها عقب المصادقة على تلك الزيادة والحصول على موافقات جهات الاختصاص ، وتقويض مجلس الإدارة بالتصرف في قيمة كسور الأسهم التي تنتج عن التوزيع المجاني ، وتعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة ليعكس هذه الزيادة .

(٢) زيادة رأس المال الجديد للشركة بعد احتساب الزيادة الناتجة عن التوزيع المجاني ، بنسبة (%) ٢٠ ، ليصل إلى (٢,٤٣٧,٠٠٢,٩٦٨) ريال ، وذلك بطرح عدد (٢٤٣,٧٠٠,٢٩٦) سهم عادي جديد للاكتتاب للمساهمين الحاليين بسعر (٥٠) خمسين ريال يشمل القيمة الإسمية للسهم وقدرها (١٠ ريال) عشرة ريالات مضافاً إليها علاوة إصدار قدرها (٤٠) ريال أربعون ريالاً ، مع تقويض مجلس الإدارة في استكمال باقي الإجراءات وفقاً لنصوص قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة والحصول على موافقات جهات الاختصاص .

(٣) تعديل نص المادة (٦) من النظام الأساسي المعدل للشركة ليعكس الزيادة في رأس المال .

(٤) تعديل النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ، وذلك بعد الوقوف على توجيهات إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة في هذا الشأن .

(٥) الموافقة - من حيث المبدأ - على تعديل القيمة الإسمية لسهم الشركة لتصبح (١ ريال) ريالاً قطرياً واحداً للسهم الواحد ، مع تقويض مجلس الإدارة كافة الصلاحيات الالزامية لتنفيذ ذلك القرار في ضوء توجيهات الجهات ذات الصلة بهذا الشأن ، ومن ثم تعديل نص المادة رقم (٦) من النظام الأساسي بما يتوافق مع ذلك .

#### **عاشرأ: رأس المال والأسهم :**

رأس المال الشركة المرخص به والمصدر هو (٢,٤١١,٣٨٦,٥٩٠) ريال مقسم على عدد (٢٤١,١٣٨,٦٥٩) سهم وهو مدفوع بالكامل ، ولا يحق لأي مساهم - عدا حكومة قطر أو الكيانات الحكومية - الاحتفاظ بحصة تزيد نسبتها على (%) ٥ من رأس المال .

وقد بلغ عدد مساهمي الشركة كما في ٢٠١٦/١٢/٣١ عدد (١٧٩٧) مساهماً من الكيانات الحكومية والبنوك والشركات والأفراد من جنسيات مختلفة ، وخلال عام ٢٠١٦م بلغ عدد كبار المساهمين (١٦٨) مساهماً ، وهم من يمتلك عدد (٢٠٠,٠٠٠) سهم فاكثر من أسهم الشركة ، مرفق قائمة بأسمائهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم .

#### **حادي عشر : الامتثال المؤسسي :**

لدى الشركة نظام وإجراءات للتحقق من توافر جميع متطلبات الالتزام التنظيمي والمتطلبات الإجبارية من بورصة قطر وكافة الجهات الرقابية المختصة بشأن إدراج الأسهم .

هذا ولم يتم فرض أية غرامات على الشركة من قبل أية جهة رقابية بخصوص عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات القانونية أو التنظيمية ، إلا أن لجنة التحقيق في بورصة قطر في غضون شهر سبتمبر ٢٠١٥ م نسبت إلى الشركة مخالفاتها لقواعد التعامل في بورصة قطر ، بأن قامت بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠١٥ م -

بتزويد البورصة أثناء جلسة التداول - بخبر حول اختيار إحدى شركاتها التابعة (شركة قطر لإعادة التأمين) ضمن أكبر خمسين شركة إعادة تأمين على مستوى العالم ، وانتهت اللجنة إلى توقيع جزاء التنبية على الشركة ، كما انتهت لجنة التحقيق في هيئة قطر للأسوق المالية إلى ثبوت مخالفات الشركة لأحكام المادة (١٧٣) من اللائحة الداخلية لسوق الدوحة سابقاً وأوصت بإحاله الشركة إلى لجنة المحاسبة في الهيئة لاعمال شئونها ، حيث قامت الشركة بتقديم الدفاع اللازم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ .

وبتاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ م تسلمت الشركة كتاب لجنة المحاسبة الذي تم إخبارها فيه بتتوقيع جزاء الإنذار على الشركة مع فرض جزاء مالي قدره مائتي ألف ريال .

وقد نظمت الشركة من هذا القرار أمام لجنة التظلمات بالهيئة حيث قيد تظلمها تحت رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ م ومؤجل نظره لجلسة ٢٠١٧/١/٣١ .

### ثاني عشر : إدارة المخاطر :

تتولى إدارة المخاطر بالشركة لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشركة وتضم عدداً من المسؤولين عن القطاعات المختلفة لأعمال الشركة ، وتقوم اللجنة بتحديد ومراقبة ومتابعة الأخطار الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها نشاط الشركة ، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من خطورتها وإيقافها دائماً تحت السيطرة ، وكذلك ترسیخ مفهوم ثقافة المخاطر لدى جميع قطاعات الشركة .

وترفع اللجنة نتائج دراساتها وتقاريرها وتصنيفاتها إلى لجنة التدقير ومتابعة الالتزام المنبثق عن مجلس الإدارة .

ومن أهم مجالات نشاط هذه اللجنة المخاطر التالية :

#### (١) مخاطر النشاط التأميني :

وتتضمن دراسة قبول الأخطار التأمينية وترامكاتها في المواقع الجغرافية المختلفة وبرامج إعادة التأمين الاتفاقية والإسناد الاختياري وقوانين معيدي التأمين والحد الأقصى للاحتفاظ ، أيضاً تقوم اللجنة بإجراء اختبارات تحمل الأخطار المقبولة (وضع تصورات لأسوأ الكوارث الممكن حدوثها وتأثيراتها على محفظة الأخطار المحافظ عليها) إضافة إلى التحقق من كفاءة الاحتياطيات المكونة للتغطيات المبلغة وغير المبلغة وكذلك احتياطي الأخطار السارية .

#### (٢) مخاطر التشغيل :

وضع الخطط لاستمرارية النشاط والتغافل من الأضرار الناتجة عن أية حوادث كبيرة قد تقع في مقار الشركة ، وإجراء التجارب لإنذار الحرائق وموتورات المياه ومولادات الكهرباء ، وتعيين وتدريب مسئولي الأمن ، كما تولي اهتماماً خاصاً بمعدات وبرامج الكمبيوتر وحفظ نسخة من المعلومات في موقع بديل وتحديثها أولاً بأول حتى يمكن اللجوء إليها عندما يلزم ذلك .

#### (٣) مخاطر الائتمان :

دراسة الأوضاع المالية للعملاء وشركاء العمل ووضع الحدود القصوى للمديونية والمتابعة المستمرة للديون طبقاً لمدتها والتحقق من كفاءة المخصصات للديون المشكوك في تحصيلها .

#### (٤) مخاطر الاستثمار :

تقوم لجنة الاستثمار بمتابعة تطورات أسواق الاستثمار محلياً وإقليماً وعالمياً والتوزيع النوعي والجغرافي للاستثمارات والحدود القصوى وتوافر السيولة المالية المناسبة واللازمة لمقابلة التزامات الشركة .



هذا ولم يرد في التقرير المرفوع من لجنة المخاطر إلى لجنة التدقير ومتابعة الالتزام عن عام ٢٠١٦م ، أيه إشارة إلى وجود مخاطر غير عادية يتعرض لها نشاط الشركة ، والتي قد تتجاوز التقديرات والحدود الموضوعة .

### ثالث عشر : التصنيف :

من خلال التقييم الذي قامت به المؤسسة العالمية المتخصصة في تقييم شركات التأمين "ستاندرد آند بورز" واعتباراً من ٢٠٠٦/٢/١٦ ، تم رفع مستوى تصنيف الشركة ليصبح "A/Stable" وهو تصنيف يصدر بعد فحص كامل ومتشدد لنشاط الشركة محل التقييم ويستند إلى دراسة ميدانية وتقييم كامل لجميع العناصر التي تتعلق بمركزها المالي وتنظيمها الإداري وسياستها التشغيلية ، وثبتت قوة مركزها المالي وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، وقطر للتأمين هي أول شركة تأمين تحصل على هذا التصنيف المرتفع الذي تتمتع به الآن ثالث شركات فقط في الشرق الأوسط ، وما زالت الشركة تحافظ بهذا التصنيف حتى الآن .

بالإضافة إلى ذلك ، حصلت الشركة ، في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢م ، على تصنيف (Excellent) "A" من مؤسسة "A M Best" وهو تصنيف يؤكد على قوة المركز المالي الذي تتمتع به شركة قطر للتأمين .

كما جاءت شركة "قطر لإعادة التأمين" ، وهي إحدى الشركات التابعة المسجلة في مركز قطر للمال ، جاءت في المرتبة الخامسة والثلاثين بين شركات إعادة التأمين العالمية من حيث الأقساط المكتبة لعام ٢٠١٥م .

كما تحرص الشركة على تجديد شهادة مستوى جودة الأداء (ISO 90001:2008) سنوياً ، بالإضافة إلى حصولها على شهادة (ISO 27001:2005) الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والتي تدل على اهتمام الشركة بسلامة وسرية المعلومات لديها ، سواء تلك الخاصة بها أو بعملائها ، كما تدل على مطابقة نظام إدارة المعلومات بالشركة للمعايير العالمية الموضوعة .

### خاتمة :

يظهر مما تقدم بيانه ، أن الشركة تتلزم إلى حد كبير بكافة المتطلبات والمبادئ التي اشتمل عليها نظام الحكومة ، وذلك في إطار التshireيعات واللوائح ذات الصلة ، كما تسعى إلى تحقيق أعلى مستوى للحكومة بما يكفل المزيد من الثقة في أدائها .

وبالله التوفيق ،،،

خالد بن محمد بن علي آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الرئيس التنفيذي

بسم الله الرحمن الرحيم

مرفق بـتقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٦ م
**المساهمون المالكون لعدد (٢٠٠,٠٠٠) سهم فأكثر  
 كما في ٢٩/١٢/٢٠١٦**

نسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المسماهم
		صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	57737 1
10.09	24,319,574		
5.00	12,056,932	شركة بروق التجاريه	63475 2
4.99	12,042,786	خليفه خالد حمد عبدالله ال ثاني	7153 3
4.19	10,115,221	يوسف حسين على عبدالله كمال	320 4
3.84	9,269,740	صندوق المعاشات العسكري الهيئة العامة للتقاعد	453647 5
2.27	5,466,688	خالد محمد على عبد الله ال ثاني	554 6
2.10	5,074,251	محمد حمد عبد الله المانع	789 7
1.76	4,251,298	الهرماس للاستثمار	396267 8
1.70	4,093,875	حمد محمد حمد عبدالله المانع	791 9
1.45	3,502,751	٣ صندوق الوطني	266930 10
1.28	3,075,956	الملاحة القطرية	2016 11
1.24	3,000,393	٤ صندوق الوطني	269988 12
1.18	2,850,472	حمد جاسم جبر محمد ال ثاني	60000 13
1.15	2,768,808	خالد حمد عبدالله جاسم ال ثاني	555 14
1.09	2,620,961	شركه المرقب كابيتال	60187 15
1.07	2,579,918	خليفه عبدالله حسين نعمه النعمه	616 16
1.03	2,491,542	احمد يوسف عبدالله فخرو	676 17
0.91	2,200,000	شركه الجيده للسيارات والتجاره	4796 18
0.87	2,109,157	ورثة عبداللطيف عبد الرحمن عبداللطيف المانع	4691 19
0.85	2,041,792	عبد الله خليفه عبدالله العطية	164 20
0.83	2,008,314	جاسم محمد ابراهيم جيده	5925 21

رقم المساهم	الإسم	عدد الأسهم	النسبة
230700	الغارية للأستثمار العقاري	1,964,663	0.81
256404	٩ صندوق وادي السيل	1,912,370	0.79
7108	شركة ابراهيم بن يوسف جيده واولاده	1,846,207	0.77
86575	حالول للاستثمار العقاري	1,815,171	0.75
196285	شركة بوزوير للعقارات	1,673,347	0.69
27262	حمد فيصل ثانى جاسم ال ثانى	1,621,579	0.67
645	حسين ابراهيم حسن الفردان	1,529,672	0.63
341	ناصر ابراهيم حسن الهيل	1,515,522	0.63
14619	GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF SINGAPORE		
641	شركة حسن حسن الملا واولاده للتجاره	1,490,857	0.62
196202	شركة ابناء عبد الجليل عبد القوى ناصر	1,394,662	0.58
282602	AL WATANI FUNDS 5	1,380,623	0.57
16453	ورثة امنه عبدالله محمد الغزال	1,228,225	0.51
888	حسن على اكابر غلوم رضا رضوانى	1,199,752	0.50
181	محمد يوسف محمد العالى	1,198,183	0.50
17819	ورثة محمد وسلطان ابناء يوسف عبيدان فخرو	1,190,156	0.49
87222	صندوق التعليم والصحة	1,184,124	0.49
1560	احمد عبدالرحمن يوسف العبيدان	1,179,561	0.49
682	احمد عبدالرحمن عبداللطيف المانع	1,157,640	0.48
256403	٨ صندوق وادي السيل	1,137,770	0.47
75177	أيجل للتوكيلات التجارية ذ.م.م.	1,131,994	0.47
219321	شركة الفلاح للتجارة والاستثمار العقاري	1,129,468	0.47
552	مشعل بن حمد بن خليفة ال ثانى واخوانه	1,106,242	0.46
7116	احمد على اكابر حسن عبدالله على اكابر	1,075,881	0.45

النسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المسماه	م
0.44	1,072,262	محمد مبارك صالح الخليفي	404	46
0.44	1,065,636	محمد داود محمد حسين ابوكشيشه	402	47
0.43	1,029,162	خالد عبدالله حسين نعمه النعمه	623	48
0.40	974,784	فاطمه حسن الملا الجفيري	430	49
0.40	962,535	مها كابيتال	252321	50
		VANGUARD EMERGING MARKETS STOCK INDEX FUND	399781	51
0.36	878,418			
0.35	846,466	احمد عبدالله احمد الخال	750	52
0.35	845,000	علي جعفر سليمان ابراهيم	172107	53
		VANGUARD TOTAL INTERNATIONAL STOCK INDEX FUND	399751	54
0.34	824,696			
0.34	819,720	على بن خليفه الهتمي وشركاه	1136	55
		THE MASTER TRUST BANK OF JAPAN,LTD.AS TRUSTEE FOR GOVERNMENT PENSION INVESTMENT FUND	46414	56
0.33	798,665			
0.33	790,866	ISHARES MSCI EMERGING MARKETS ETF	14566	57
0.31	754,018	می عبدالله حسين نعمه النعمه	392	58
0.30	732,586	شركة راس ركن للاستثمار العقارى	87170	59
0.30	724,680	بنك قطر للتنمية	50922	60
0.29	692,833	مجموعة الكمال الدوليه	200480	61
0.29	690,000	فاروق عبدالله حسين نعمه النعمه	174	62
0.27	661,142	يوسف احمد خليل الباكر	843	63
0.27	655,776	سعود خالد حمد عبدالله ال ثاني	49587	64
0.27	645,780	احمد صالح احمد الخلاقي	47019	65
0.27	640,000	يوسف عبدالله حسين نعمه النعمه	184	66
0.26	632,907	على محمد راشد الخطاطر	479	67

النسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المساهم	م
0.26	616,632	THE KUWAIT INVESTMENT AUTHORITY	229067	68
0.25	606,859	ناصر عبدالغنى ناصر ال عبدالغنى	224	69
0.24	578,573	HSBC BANK PLC	266190	70
0.24	574,748	وصيه المتوفى ناصر خالد خميس الربان	56796	71
0.24	569,383	غاده عبدالله حسين نعمه النعمه	424	72
0.23	562,018	نفيسه احمد محمد احمد	223	73
0.23	561,642	ABU DHABI INVESTMENT AUTHORITY	52910	74
0.23	554,883	شريده سعد جبران الكعبى	228	75
0.22	533,415	الوجبة لتطوير الاعمال	5198	76
0.22	531,290	اسماويل محمد مندى على العمادى	1532	77
0.21	509,427	سيف مرزوق الشملان	266754	78
0.21	506,511	ورثه محمد على الزيني ورثه	21421	79
		ISHARES CORE MSCI EMERGING MARKETS	14498	80
0.21	499,747	ETF		
0.20	493,109	عبدالرحمن يعقوب يوسف الجابر	486	81
0.20	492,085	شركه مرزوق الشملان واولاده	56643	82
0.20	490,031	عبدالله احمد خالد احمد ال ثانى	169	83
0.20	482,898	احمد خالد حمد عبدالله ال ثانى	251	84
0.20	477,896	عبدالله عبدالرحمن يوسف عبيدان	779	85
		BLACKROCK MSCI EQUITY INDEX	45350	86
0.20	475,638	FUNDQATAR		
		ISHARES EDGE MSCI MIN VOL EMERGING MARKETS ETF	14483	87
0.19	461,686			
0.19	460,000	ناصر خليل ابراهيم يوسف الجيده	340	88
0.19	454,377	عبدالعزيز حسين عبدالله صلات	1216	89
0.19	450,372	يوسف جاسم الدرويش فخرو	324	90

النسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المساهم	م
0.19	449,559	احمد ناصر احمد عبدالله العبيدان	5029	91
0.19	447,038	سعد عبدالعزيز سعد ال سعد الكوارى	5750	92
0.18	439,961	شملان مرزوق شملان على الشملان	19042	93
0.18	429,500	تميم حمد جاسم جبر ال ثاني	73110	94
0.18	429,500	فلاح حمد جاسم جبر ال ثاني	86868	95
0.17	414,770	٦ صندوق وادي السيل	11228	96
0.17	409,491	محمدنور عبدالله محمد العبدلي	391	97
0.17	405,990	درويش يوسف علي فخرو	288	98
0.17	402,459	العديد للاستثمار العقاري	86576	99
		CAISSE DE DEPOT ET PLACEMENT DU	44862	100
0.17	398,361	QUEBEC		
0.16	385,210	MERRILL LYNCH INTERNATIONAL	226250	101
0.16	383,624	على سعود عبدالعزيز جاسم ال ثاني	549	102
0.15	370,000	ماجد سعد راشد ال سعد	753	103
0.15	368,931	MSCI EQUITY INDEX FUND B QATAR	46318	104
0.15	365,437	محمد مبارك ناصر العلي المعاضيد	408	105
		مجموعه شركات عبدالله عبدالغنى ناصر واولاده للتجاره	37548	106
0.15	356,526	والمقاولات		
0.15	356,400	عادل عبدالعزيز عبدالله خشابى	18944	107
0.15	355,758	ناصر عبدالرحمن محمد تفت	339	108
0.15	354,938	خليفه عبدالله تركى السباعي	56646	109
0.15	353,433	ناصر عبدالرحمن درويش فخرو	4394	110
0.15	352,744	MONETARY AUTHORITY OF SINGAPORE	14187	111
0.14	344,282	١٠ صندوق وادي السيل	256405	112
0.14	338,406	عبدالله صالح الحمد المانع	39405	113

النسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المساهم	م
		STATE STREET MSCI QATAR INDEX	23982	114
0.14	335,236	NONLENDING COMMON TRUST FUND		
0.14	334,730	جاسم حمد جاسم جبر ال ثاني	6239	115
0.14	333,918	PEOPLES BANK OF CHINA	44767	116
0.13	325,047	حجر احمد حجر ال بوظامي البنعلى	702	117
0.13	324,927	شيخه ضابط محمد الضابط الدوسري	22354	118
0.13	324,460	٧ صندوق وادي السيل	256402	119
0.13	323,814	سحيم خالد حمد عبدالله ال ثاني	7149	120
0.13	315,181	عبدالرحمن سعود فهد جاسم ال ثاني	12215	121
0.13	313,685	عبدالعزيز ابراهيم غلوم رضا رضوانى	22199	122
0.13	310,832	لوميراج العقارية	1537	123
0.13	305,822	جامعة قطر	235482	124
0.13	304,434	أمل عبدالغنى عبدالغنى ناصر العبدالغنى	49047	125
0.13	303,986	عبدالرحمن خالد محمد الخاطر	7037	126
0.12	299,987	شركه الزباره للاستثمار العقاري	84185	127
0.12	299,805	QFF	60220	128
0.12	299,623	عبدالعزيز محمد حمد عبدالله المانع	235	129
0.12	298,855	شبكة الجزيرة الفضائية	85580	130
0.12	296,609	مازن جاسم محمد ابراهيم جيده	5343	131
0.12	290,634	ELIAN EMPLOYEE BENEFIT TRUSTEE LIMITED	21764	132
0.12	284,946	احمد يوسف عبد الرحمن فخرو	688	133
0.12	280,000	خلف احمد شبيب المناعي	107	134
0.12	277,543	جاسم يوسف احمد الجمال	4955	135
0.11	275,000	مؤسسه نابينا التجاريه	242	136
0.11	272,320	محمد عبدالله زيد ال محمود	34525	137
0.11	270,673	عتيق فرج بوسويد الحمد	483	138

النسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المساهم	م
0.11	269,412	سعد مرزوق شملان على الشملان	1344	139
0.11	265,300	BANQUE NATIONALE SUISSE	399074	140
		STATE STREET TRUST BANKCOMPANY	252231	141
		INVESTMENT FUNDS FOR TAX EXEMPT		
0.11	259,647	RETIREMENT PLANS		
0.11	259,622	جاسم على سعود عبدالعزيز ال ثاني	544	142
0.11	257,836	نوريه مرزوق الشملان	266755	143
0.10	251,998	هند عبدالغنى عبدالغنى ناصر ال عبدالغنى	226	144
0.10	243,682	احمد درويش جاسم الدرويش	1572	145
0.10	243,123	ورثة عبدالله عبدالرضا اسماعيل اشكاني	423	146
0.10	240,000	تماظر مرزوق شملان على الشملان	53485	147
0.10	237,731	ورثه احمد محمد الفهد الكوارى	56929	178
0.10	234,570	CITY OF NEW YORK GROUP TRUST	12374	149
0.10	231,323	حمد عبدالرحمن حمد عبدالله ال ثاني	34586	150
0.09	227,700	باسم احمد خليل الباكر	5954	151
0.09	226,863	خليل ابراهيم غلوم رضا رضوانى	800	152
0.09	225,300	عبدالله جاسم محمد جبر المسلم	53624	153
0.09	225,300	محمد جاسم محمد جبر المسلم	58285	154
0.09	224,284	محمد مرزوق شملان على الشملان	19726	155
0.09	223,365	محمد عبدالرحمن حمد عبدالله ال ثاني	534	156
0.09	217,000	زيدان حسني الحاج حسين زيدان	5772	157
0.09	216,582	عبدالعزيز عبدالرحمن حمد عبدالله ال ثاني	533	158
		EMERGING MARKETS INDEX NONLENDABLE	23679	159
0.09	210,897	FUND		
0.09	210,132	فهد عبد الرحمن احمد العبيدان	6336	160
0.09	209,674	VANGUARD INVESTMENT SERIES PLC	45262	161

النسبة	عدد الأسهم	الإسم	رقم المساهِم	م
0.09	209,000	ناصر عبدالله احمد الخال	272	162
0.09	206,234	BLACKROCK INDEX SELECTION FUND	46370	163
0.09	205,115	CIVIL SERVICE EMPLOYEES PENSION FUND	256258	164
0.08	204,930	عبدالرحمن ابراهيم عبدالعزيز العبدالغنى	99714	165
0.08	201,927	جاسم خالد حمد عبدالله ال ثاني	7159	166
0.08	201,248	ISHARES PUBLIC LIMITED COMPANY	14428	167
		LEGAL AND GENERAL ASSURANCEPENSIONS	45098	168
0.08	201,150	MANAGEMENTLIMITED		
<b>84.82</b>	<b>204,544,266</b>	<b>المجموع</b>		

## طبقاً للنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	غير تبرير عدم الالتزام
المادة (3)، وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١-٣: على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بمبادئ المتصوص عليها بهذا النظام. ٢-٣: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعاها بصورة منتظمة. ٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرا، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة) وقواعد تداول الأشخاص الباطنين، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبى حاجات الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (4)، ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاق المجلس يحدد الشيـاق بالتفصـيل موئـام المجلس ومسـؤولياته وواجبـات اـعضاـءه التي يجب أن يـقـيـدواـ بهـاـ تـقـيـداـ تـاماـ. ويـجب أن يـصـاغـ المـيـثـاقـ المـذـكـورـ وـفـقاـ لأـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ وـطبـقاـ لـنـمـوذـجـ الإـسـترـشـادـيـ المرـفـقـ بـهـذـاـ النـظـامـ وـانـ يؤـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبارـ عـنـدـ مـراـجـعـةـ المـيـثـاقـ إـلـىـ التـعـديـلاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ تـجـريـهـاـ الـهـيـةـ مـنـ وـقـتـ لـآـخـرـ وـيـجـبـ نـشـرـ مـيـثـاقـ مـيـشـاـقـ إـلـاـدـارـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ الشـرـكـةـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ وـجـعلـهـ مـتـوـافـرـ لـلـجـمـهـورـ	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (5)، مهمة المجلس ومسؤولياته	١-٥: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة ٢-٥: بالإضافة إلى موئـامـ المجلسـ وـمـسـؤـولـياتـهـ المـتـصـوصـ بهـاـ فيـ مـيـثـاقـ مـيـشـاـقـ مـيـلـادـارـةـ الشـرـكـةـ، يتـولـىـ المـلـفـ المـهـامـ التـالـيـةـ: ١-٢-٥: الموافـقةـ عـلـىـ الأـهـدـافـ الـاسـتـراتـيـجـيـةـ لـلـشـرـكـةـ، تعـيـينـ الـمـدـراءـ، تحـدـيدـ مـكـافـائـهـ وـكـيفـيـةـ اـسـتـبدـالـهـمـ وـمـرـاجـعـةـ أـداءـ الـإـدـارـةـ وـضـمـانـ وـضـعـ خـطـطـ الـتـعـاقـبـ (succession planning) ٢-٢-٥: التـأـكـيدـ مـنـ تـقـيـدـ الشـرـكـةـ بـالـقـوـاـنـينـ وـالـلـوـائـحـ ذاتـ الـصـلـةـ وـبـالـعـقـدـ التـأـسـيـسيـ لـلـشـرـكـةـ وـبـنـظـامـهـ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبير عدم الالتزام
	3-5: الأساسية كـما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشرحـة من الأعمـال والمارسـات غير القانونـية أو التعـسفـية أو غير المناسبـة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	يحق للمجلس تضويض بعض صلاحـياته إلى لـجان خاصـة في الشرـحة وتشـكيل تلك اللـجان خاصـة بهـدف إـجراء عمـليـات مـحدـدة، وتمـارـس عملـها وفقـا لـتـعـليمـات خطـيـة وواضـحة تـتعلـق بـطـبـيعـة المـهمـة وـفي جـمـيع الأـحـوالـ، يـبقـى المـجلـس مـسـئـولاً عـن جـمـيع الصـلاـحيـات أو السـلـطـات الـتي فـوـضـها وـعن أـعمـال تلك اللـجانـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية 1-6: يمثل مجلس الإدارة كـافة المـسـاهـمـينـ، وـعلـيهـ بـذـلـ العـناـيـة الـلاـزـمـةـ في إـداـرـة الشـرـحـةـ وـالتـقيـيدـ بالـسلـطـةـ المـؤـسـسـيـةـ، كـماـ هيـ مـحدـدةـ فيـ القـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ ذاتـ الـصـلـةـ بماـ فـيـهاـ هـذـاـ النـظـامـ وـمـيـنـاقـ المـجـلـسـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2-6: يجب على اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ العـمـلـ دائمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـلـومـاتـ وـاضـحةـ وـبـخـسـنـ فـيـةـ وـبـالـعـنـايـةـ وـالـاهـتمـامـ الـلـازـمـيـنـ وـلـصـلـحـةـ الشـرـحـةـ وـالـمـسـاهـمـيـنـ كـافـيـةـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	3-6: يجب على اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ العـمـلـ بـفـاعـلـيـةـ لـلـلتـزـامـ بـمـسـؤـولـيـاتـهـ تـجـاهـ الشـرـحـةـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
ملحق (1)	المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي 1-7: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركةـ.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	2-7: في جميع الأحوالـ، يجب الأـيـكـونـ لـشـخـصـ وـاحـدـ فيـ الشـرـحـةـ سـلـطـةـ مـطلـقـةـ لـاتـخـادـ القرـاراتـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة 1-8: يكون رئيس مجلس الإدارة مـسـئـولاً عـنـ حـسـنـ سـيرـ عـمـلـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ بـطـرـيـقـةـ منـاسـبـةـ وـفـعـالـةـ بـمـاـ فيـ ذـلـكـ حـصـولـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ عـلـىـ المـلـعـومـاتـ الـكـامـلـةـ وـالـصـحـيـحةـ فيـ الـوقـتـ المـنـاسـبـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2-8: لا يجوز لـرـئـيسـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ أنـ يـكـونـ عـضـواـ فيـ أيـ لـجـنـسـ مـنـ لـجـانـ مـجـلـسـ النـصـوصـ عـنـهـاـيـةـ هـذـاـ النـظـامـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	3-8: تتضـيمـ وـاجـبـاتـ وـمـسـؤـولـيـاتـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ، فـضـلاـ عـنـ تـلـكـ الـتـيـ يـنـصـ عـلـيـهـاـ مـيـشـاقـ المـجـلـسـ، عـلـىـ سـبـيلـ الذـكـرـ لـاـ الحـصـرـ، ماـ يـليـ:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	1. التـاكـدـ مـنـ قـيـامـ المـجـلـسـ مـنـاقـشـةـ جـمـيعـ المسـائلـ الـأسـاسـيـةـ بـشـكـلـ فـعـالـ وـفـيـ الـوقـتـ المـنـاسـبـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2. الموـافـقـةـ عـلـىـ جـدـولـ اـعـمـالـ كـلـ اـجـتمـاعـ منـ اـجـتمـاعـاتـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ معـ الـأـخـذـ بـعـينـ الـاعتـبارـ أيـ مـسـأـلةـ يـطـرـحـهاـ أيـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـداـرـةـ؛ وـيـجـوزـ أنـ يـفـوـضـ الرـئـيسـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ إـلـيـ عـضـوـ مـنـ مـجـلـسـ غـيـرـ الـرـئـيسـ بـيـةـ مـسـئـولاـ.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
	عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة: 3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصرير شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛ 4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. 5. افساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات الثنائية بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. 6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (9): تشكيل مجلس الإدارة	1-9: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس. 2-9: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين. 3-9: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتاديّة مهامه بصورة فعالة لفائدة مصلحة الشركة، كما يتعمّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. 4-9: يجب على المرشح لنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (10): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	1-10: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: 1-1-10: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل. 2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح. 3-1-10: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة. 4-1-10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادانها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبير عدم الالتزام
المادة (11): اجتماعات المجلس	5-1-10 الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتافق وتلك القواعد: 6-1-10 إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركة فعالية في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل. 2-10 يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخصل الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (12): أمين سر المجلس	1-11 يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بهم بمجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين. 2-11 يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضوية مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (12): أمين سر المجلس	1-12 يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقمن بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وإي تحفظات يتدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقانير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين. 2-12 على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		
	3-12 يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته. 4-12 لا يجوز تعين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة. 5-12 يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضوية هيئة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/>		

تبرير عدم الالتزام	تطبيقات الحوكمة	لا ينطبق	عدم الالتزام	الالتزام	رقم البند	رقم المادة
					محاسبين محترفين معترف بهما أو عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بهما أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها، وأن تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	
ملحق (٣)		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-13: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها واجراءاتها العامة والتي تتعلق بابرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو اطراف ذي علاقة ( وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراجعة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	المادة (13): تضارب المصالح وعمليات الأشخاص الباطنيين
					2-13: في حال طرح أيّة مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أيّة صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أيّ طرف ذي علاقة له باعضاً مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبإي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطها تخالف مصلحة الشركة.	
					3-13: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	
					4-13: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	1-14: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة حافظة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	المادة (14): مهام المجلس وواجباته الأخرى
					2-14: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	
					3-14: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تعيين أعضاء	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	<p>المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراجهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p> <p>4-14: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقدّموا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، وهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو اتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية، تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.</p> <p>5-14: على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاؤه على الدوام مطلمين على التطبيقات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.</p> <p>6-14: أن يتضمّن نظام الشركة الأساسية إجراءات واضحة لاقالء أعضاء مجلس الإدارة في حالة تفريحهم عن اجتماعات المجلس.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	<p>يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النطام بعين الاعتبار.</p> <p>المادة (15)، لجان مجلس الإدارة</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ملحق (٤)	<p>1-16: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.</p> <p>2-16: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (الإلاستة الالتباس)، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح.</p> <p>3-16: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على اعطاء الوقت الكافي للقياس بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية، وشخصيتهم ويمكن أن تتركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النطام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.</p> <p>4-16: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.</p> <p>5-16: كما يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومية	تبرير عدم الالتزام
ملحق (٥)	٦-١٦:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أي سلطة أخرى.	
	١-١٧:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة إنشاء لجنةمكافآت تتالف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير التنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت
	٢-١٧:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	
	٣-١٧:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	
	٤-١٧:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	
	٥-١٧:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أدء الشيركت ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتًا وقسمًا مرتبطة بالأداء، وتتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	
ملحق (٦)	١-١٨:	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعيين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	المادة (١٨): لجنة التدقيق
	٢-١٨:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	وهي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	
	٣-١٨:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	
	٤-١٨:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرتة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	5-18	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالدقن الخارجي، يتضمن على المجلس أن يضمّن تقرير الحوكمة، بياناً يفصّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.
	6-18	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		يتضمن على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		أ: اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين: على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة واعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها:
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		ب: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية،
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		ج: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(1) أي تغيرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقييمية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بتجاه:
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(5) التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(6) التقييد بقواعد الإدراج في السوق.
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(7) التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		د: التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالدقن الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		هـ: دراسة أي مسائل مهمة وغير عاديّة تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يشيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		وـ: مراجعة أنظمة الرقابة المالية الداخلية وإدارة المخاطر؛
		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		زـ: مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام

رقم المادة	رقم البند	اللتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
	<p>رقابة داخلي فعال:</p> <p>ج: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>د: ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.</p> <p>ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.</p> <p>لله: مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطبة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.</p> <p>ل: تأمين الرد السريع لجلسات الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.</p> <p>م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تشير الرئيسية في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسعد بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.</p> <p>ن: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.</p> <p>س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.</p> <p>ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.</p> <p>ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (19): التفيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والدقق الداخلي	<p>1-19: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة. ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.</p> <p>2-19: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقديم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن تحمل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.</p> <p>3-19: يجب أن تكون للشركة وحيدة تدقيق داخلي تتمثل بدور ومهام محددة تحديداً وأوضحاً، وبصورة خاصة</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
4-19	يتبعن على وحدة التدقيق الداخلي أن:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	(1): تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه :	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(2): تدار من قبل فريق عمل مكتفٍ ومستقلٍ تشفيفياً ومدربٌ تدريباً مناسباً : و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(3): ترفع لجلسات الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه: و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(4): يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة: و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(5): تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
5-19	تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	يتبعن على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقديم النظام الرقابة الداخلية في الشركة، وتحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- مقارنة تطور عوامل الخاطر في الشركة والأوضاع الموجدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- تقدير أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- تقيد الشركة بأنظمتها الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
6-19	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (20): الإفصاح	1-20:	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المفروضة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتاكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداتها من جميع النواحي الجوهرية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
3-20:	يتعين على المدققين الخارجيين التقييد بأفضل المعايير المهنية؛ ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة؛ ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب أن يكون لديهم اطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
4-20:	يتعن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
5-20:	يتعن على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (21): الإفصاح	1-21:	على الشركة التقييد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمينسيطر، كما يتعن على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق باعضاًء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم وبين مستوى التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	2-21:	على المجلس أن يتمكّن أن جمّيع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبيّح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	3-21 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتها، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ملحق (٨)	4-21 يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	المادة (22): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية يتمكن المساهمون بجميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعمّن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
ملحق (٩)	1-23 يتعمّن على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. 2-23 يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وقتاً ماهراً ومحدداً في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة. 3-23 يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظمها الأساسية والمستندات التي ترتيب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ملحق (١٠)	المادة (24): الحصول على المعلومات على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظمها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تضمن: (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة متقدمة من رأس المال الشركة؛ و (2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات. 2-24 على الشركة أن يكون لها موقع الكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبير عدم الالتزام
	العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.					
المادة (25): حق المساهمين في التصويت	يجب أن يتضمن من العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعليين في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات ومهم على اطلاع تام بالسائل المطروحة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (26): العاملة النصفية للمساهمين وممارسة حق التصويت	1-26: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. 2-26: التصويت بالوکالت مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (27): حق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن اعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى. 2-27: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		(١١) ملحق (١)
المادة (28): حق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحها عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (29): هيكل رأس المال وحق المساهمين والصفقات الكبرى	1-29: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. 2-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال المواجهة على صفقات كبيرة كان مساهموها الأقلية قد صوتوا ضدها. 3-29: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السوق)، ويجب أن تأخذ بعض الاعتبار لدى تحديد أسقف الأسهم التي يمكنها طرف ثالث ولكنها تحت سبيطرة المساهم المقتص، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	(١٣) ملحق (٤)	
المادة (30): حقوق أصحاب المصالح	1-30: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح،	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام	تبير عدم الالتزام
المصالح الآخرين	وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكناً من الحصول على معلومات موثوقة بها وكافية ذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
2-30	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
3-30	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنع حواجز للعاملين والإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
4-30	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرّفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرّفات غير قوية أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السرية والحيادية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفي آخرين أو من رؤسائه.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
5-30	على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثنية من مبدأ التقيد أو تعليق عدم التقيد.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة (31) تقرير الحوكمة	1- 31: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. 2- 31: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويًا وفي أي وقت تطلبها الهيئة، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري. 3- 31: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع. 4- 31: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات ال المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال للحصر: 1: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛ 2: الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛ 3: الإفصاح عن الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة. 4: الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
	5: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	6: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	7: الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو موالن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	8: الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	9: الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	10: كمل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			

❖ مرفق الملحق التوضيحية .

خليفة عبد الله تركي السبيعي

الرئيس التنفيذي



خالد بن محمد بن علي آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٢٤/١/٢٠١٧ م

## ملاحق توضيحية لتقرير الحكومة طبقاً للنموذج

### ملحق (١) خاص بالمادة (١-٧) من نظام الحكومة :

واجبات رئيس مجلس الإدارة كعضو منتدب - لا تشتمل على أية مهام تنفيذية ، وإنما تمثل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكيد من تنفيذها على الوجه الصحيح . . . إلى آخر المهام الموضحة بتقرير الحكومة الأصلي بصفحة (٥) (و) من ثانياً ، وعلى ذلك فلا محل للتعديل من الالتزام إلى عدم الالتزام .

ومع ذلك ، ونرزو لا على توجيهات الهيئة ، فسوف يتم تعديل الأوضاع لتوافق مع رؤية الهيئة في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب في الدورة القادمة لمجلس الإدارة (٢٠١٩ م - ٢٠١٧ م) .

### ملحق (٢) خاص بالمادة (٤،٢،١-٩) :

من غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى "تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين" ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشتمل على مثل هذا التصنيف .

ووفقاً لأحكام المادة (٩) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والتعريف الوارد في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦ م) أعضاء غير مستقلين ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب - بصفته العضو المنتدب للإدارة .

وسوف يتم مراعاة متطلبات نظام الحكومة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

### ملحق (٣) خاص بالمادة (٤-١٣) :

يتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص بالإضافة إلى الإفصاح الوارد بتقرير الحكومة .

وقد تم بيان ذلك في التقرير بصفحة (١١) في ثالثاً ، وبصفحتي (٣،٤) في (ثانياً - ب) مع بيان أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ، كما تم ذلك البيان بالكشف الملحقة بالتقرير عن أسماء كبار المساهمين .

ونذكر بالإضافة إلى البيان الدوري الذي يقدم إلى البورصة عند الإفصاح عن البيانات المالية للشركة ومساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .

وخاري وضع القواعد والإجراءات التي تعتمد其 الشركة لتنظيم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .

**ملحق (٤) خاص بالمادة (٢٠١٦، ٣٤، ٥)**

يشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تفعيل هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تثاح لها هذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام الحكومة ، وذلك بإصدار التشريعات الازمة لذلك .

**ملحق (٥) خاص بالمادة (٢٠١٧، ١٢)**

تتولى لجنة السياسات والتنظيم - عمل لجنة المكافآت ، وقد تم بيان إطار عمل اللجنة ودورها ومسؤولياتها في التقرير الأصلي بصفحة (٨) في (ثالثاً - ب - ٤) ، وسيتم إنشاء لجنة مستقلة للمكافآت مع بداية الدورة القادمة للمجلس (٢٠١٧ م - ٢٠١٩ م) .

**ملحق (٦) خاص بالمادة (١٨)**

يتذرع في الوقت الحالي أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام من الأعضاء المستقلين ، حيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦) من غير المستقلين ، وسوف يراعى تعديل ذلك الوضع بعد أن سمح قانون الشركات التجارية الجديد بوجود أعضاء مستقلين ، وقد يشتمل التقرير الأصلي بصفحة (٩) في (ثالثاً - ج) على تشكيل لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام بالشركة وبيان المهام التي تتولاها ، وأعمال التدقيق التي أنجزتها وعدد التقارير التي ناقشتها .

**ملحق (٧) خاص بالمادة (١٩)**

ورد بالتقدير الأصلي بصفحة (٩) في (ثالثاً - ج) أن لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام قد عقدت خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠١٤ م ، وكان من بين ما تم فيها بحث ومناقشة عدد (١٥) تقرير مراجعة داخلي وكذلك عدد (٣) تقارير متعلقة بنشاطات إدارة المخاطر .

**ملحق (٨) خاص بالمادة (٤ - ٢١)**

يتم نشر التقارير المالية في الصحف اليومية وفي الموقع الإلكتروني للشركة طبقاً لقانون الشركات التجارية واللوائح السارية الخاصة بكل من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر .

**ملحق (٩) خاص بالمادة (٢٣ - ١، ٢)**

تعتمد الشركة على كشف المساهمين التي توافقها بها شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية باعتبارها الجهة المسئولة عن متابعة التداولات التي يجريها مساهمي الشركة من خلال بورصة قطر ، وذلك إعمالاً لنصي المادتين (١٦٠ ، ١٥٩) من قانون الشركات التجارية ، كما أنه يتم لدى هذه الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

**ملحق (١٠) خاص بالمادة (٢٤ - ١) :**

يشتمل قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي المعدل للشركة على نصوص عديدة تضمن لجميع المساهمين الحصول على المعلومات والوثائق التي تخص الشركة ، وفي حدود ما لا يضر بمصالحها ، كما أن المادتين (٧٥، ٧٦) من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية تنصان على أن

يقوم مصدر الأوراق المالية بتمكين حملة هذه الأوراق من ممارسة حقوقهم ، وأن يتيح لهم المعلومات والمستندات التي ينص عليها ذلك النظام ، علمًا بأن كافة المعلومات والوثائق التي تخص الشركة يتم نشرها على موقعها الإلكتروني طبقاً لقواعد الإفصاح .

**ملحق (١١) خاص بالمادة (٢٧ - ١) :**

عددت المادة رقم (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م - الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يتملكها من يتقى للترشح للعضوية .

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يلزم طالب الترشح بشروط لم ينص عليها القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتقيية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (١٢٧) من نظام الحكومة الجديد ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم ليُبَيِّن لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضوية .

**ملحق (١٢) خاص بالمادة (٢٧ - ٢) :**

من غير الممكن في ظل التشريعات السارية العمل بطريق التصويت التراكمي ، حيث يتطلب هذا الطريق إيضاح الآلية المطلوبة للناخبين بموجب القواعد التي يتم إصدارها في هذا الخصوص .

**ملحق (١٣) خاص بالمادة (٢٩ - ٢) :**

فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٩) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، فإن نصوص كل من النظام الأساسي للشركة الصادر وفقاً لكل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧م ، هذه النصوص قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العادية للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع (المادة (٤٩)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العادية تصدر بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع (المادة (٥١)) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها (المادة (٥٤)) .

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصورها إلا بإهدار رأي الأغلبية التي حدّتها نصوص القانون ، وهي نصوص أمرة لا تجوز مخالفتها .

ملحق (١٤) خاص بالمادة (٢٩ - ٣) :

سوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن " إطلاق عرض بيع للجمهور " ٠٠ أو تضمن " ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم " لتضمينه النظام الأساسي للشركة .

خالد بن محمد بن علي آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب



الرئيس التنفيذي

م